وجاحد لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب
والخاين قطع صححه الترمذي والاولان يا خذان المال
عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة
ويدفعان بالسلطان وغيرهما بخلاف السارق لاخذه
خفية فشرع قطعه زجرا وشرط في السارق ما
مر في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
مختارا بغير اذن واصالة وهذا اولى مما عبر به فلا
يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره
ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم قرب عهده
بالاسلام او بعد عن العلما ويقطع مسلم وذمي بمال
مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه ربع دينار
خالصا او قيمته اي متقوما به مع وزنه ان كان ذهبا
روى مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار
المثقال وتعتبر قيمته مما يساويه حال السرقة

١٦٧

اكان دراهم لا او خرج بالخالص وما بيده
مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا
يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب فلا قطع
بربع سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا
وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو
كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته به
بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لابد منه في
الذهب وقولي وحليا من زيادتي ولا بما نقص
قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره
كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون
نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه لان
كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير
وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث بمثلثة
في جيبه تمام نصاب وان جهله لانه اخرج
نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه
لا يوثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه نصابا
وبالة لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك لانه

Copyright © King Saud University